

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثالث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم أيها الإخوة المؤمنون وأيتها الأخوات المؤمنات في هذه الدورة العلمية
الثانية عبر برنامج الواتس آب.

وهذا هو الدرس الثالث من دروس الفقه من كتاب التوثيق لبداية المتفقه .

وفي هذا الدرس نتعرف سويًا على بعض البيوع المحرمة .

قال شيخنا حفظه الله تعالى:

الحادي عشر : بيع العينة . وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بأقل
من الثمن حالًا . كأن يقول مثلاً بعني هذه السيارة بأن أدفع لك المال بعد شهر

أو شهرين ثم يقول له : أبيعك هذه السيارة التي اشتريتها منك بتسعة آلاف .
فهذا محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم
أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى
ترجعوا إلى دينكم.)

البيع الثاني عشر من البيوع المحرمة بيعتان في بيعة..

كأن يقول مثلاً بعتك هذه الدار على أن تبيني هذه الفرس. أو أن يقول بعتك
سيارتي على أن تقرضني كذا وكذا . أو أن يقول بعتك هذه الأرض بشرط أن
تؤجرتي سيارتك .. ونحو هذا .

فهذا محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة.

الثالث عشر من البيوع المحرمة بيع المحرم.

فلا يجوز بيع ما حرمه الله ورسوله كالخمر والميسر والميتة والخنزير والأصنام
وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والأصنام .)

الرابع عشر بيع الثمر قبل بدو صلاحه أي لا يجوز بيع الثمر قبل أن يصلح

للأكل .

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فلا يجوز بيع الطماطم خضراء ولا يجوز بيع الفواكه قبل أن تصلح للأكل وكذلك جميع الثمار.

الخامس عشر بيع الكلب

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلب.

السادس عشر بيع الطعام قبل قبضه أي لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه.

وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه) . فلا يجوز لمن اشترى طعاما كأرز أو قمح أو ثمار أو فواكه أن يبيعه قبل أن ينقله إلى رحله.

السابع عشر بيع النتش

وبيع النتش هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغتر به المشتري ويقتدي به . فهذا حرام وخداع والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عنه.

الثامن عشر بيع الحاضر للبادي وهو أن يخرج الحاضر إلى جلاب السلع فيقول أنا أبيع لك. فيأخذ السلعة منه بسعر قليل ويبيعها بسعر أعلى فيضيق على المسلمين . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) . ومن صور هذا ما كان يحدث قديما وهو أن أهل البوادي كانوا يأتون أسواق المسلمين في المدن فيبيعون سلعهم فكان التجار ينتظرونهم على أبواب البلدة فيأخذون منهم السلعة التي يريدون بيعها بسعر قليل ويذهبون بها إلى الأسواق فيبيعونها بسعر كثير . أما إن ذهب البادي للحاضر لكي يبيع له فهذا جائز لا شيء فيه . وكذلك إن أخذ الحاضر من البادي السلعة وباعها بسعر يومها فهذا جائز لا شيء فيه .

التاسع عشر بيع المسراة.

والمسراة هي البهيمة التي لا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها أي ظن أن فيها لبنا كثيرا وذلك محرم .
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تسر الإبل والغنم . فمن ابتاعها بعد فإنه بخير نظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر) . فمن اشترى بهيمة مسراة وظن أن لبنها كثير ثم تبين له بعد ذلك أنها بخلاف

ذلك كان له الخيار في إرجاعها إلى البائع ولكن يرجعها مع صاع من تمر مقابل اللبن الذي حلبه منها.

العشرون بيع الثنية إلا أن تعلم.

وبيع الثنية هو الاستثناء وهذا محرم إلا إن علم المستثنى .

كأن يقول البائع للمشتري بعتك هذا البستان إلا شجرة دون أن يعينها. فهذا

محرم . أو يقول بعتك هذه الأثواب إلا ثوبا ، دون أن يعينه فهذا محرم . أما إن

عينه كأن يقول بعتك هذا البستان إلا هذه الشجرة جاز ذلك. أو أن يقول

بعتك هذه الأثواب إلا هذا الثوب جاز ذلك .

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنية إلا أن تعلم .

أسئلة الدرس:

عرف كلا مما يأتي:

بيع العينة.

بيع النجش.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.